تذليل العقبات الشرعية لإنعاش التبرّع بالأعضاء في الجزائر مع تعليق على قانون الصحة الجديد

OVERCOMING LEGAL OBSTACLES TO STIMULATING ORGAN DONATION WITH COMMENT ON ARTICLES REGULATING IT IN THE NEW ALGERIAN HEALTH

عبد النور بريبر [1]

[1] كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، abdebriber1976@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/26 تاريخ القبول:2021/04/04 تاريخ النشر: جوان/2021

الملخص

رغم تطوّر الجراحة في حقل " زراعة الأعضاء"، ورغم الرأي الشرعي السائد في جوازه لا يزال واقعه في المجتمعات المسلمة مشلولا، مما سبّب استمرار معاناةُ المرضى وعثر مجهودات الدول في معالجتهم، وخاصة مرضى القصور الكلويّ المزمن. ويَعزُو المتابعون أهم أسباب هذا الشلل إلى ركن "المتبرِّع"، والذي يُعزى بنفسه إلى معوّقات أهمُّها الجانب الشرعيّ، بشِقّيه العلمي والتوعَوي.

وقد عُني المقال بالجانب الشرعي العلميّ، أي الإشكالات العالقة في مشروعية التبرع بالأعضاء ونقلها، من خلال تفنيد أهم المستندات الشرعية للمنع. مع التعريج على مضمون قانون الصحة الجديد (11/18) الصادر في 2018م، للتعليق على الموادّ المنظمة للتبرع بالأعضاء ضمن فصل "البيو-أخلاقيات" منه، مساهمة وسعيا في تذليل العقبات في طريق هذا الإحسان، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: التبرع بالأعضاء، زراعة الأعضاء، التبرع بالكلى، النوازل المعاصرة، قانون الصحة الجديد.

Abstract

For now and despite the development of surgery in "organ transplantation" field , and despite the prevailing legal opinion on its permissibility of medication generally , Its reality in Muslim societies remains paralyzed, which has caused patients continued suffering and hampered states efforts to treat them ,especially patients with chronic renal insufficiency. The followers attribute this paralysis to the main reasons related to the donor, Which is due to the most important of which : legal convictions and lack of awareness of this section of charity . This article concerns the refutation of the legal problems pending in the legality of organ donation and transfer, by refuting the main Legal documents for objectors , with the review of the new health law content (11/18) issued in 2018 , To comment the organizing organ donation articles within its "Bio-Ethics" chapter , a contribution and pursuit to overcome obstacles in the way of this benevolence, and ALLAH grants success.

Key words: organ donation - organ transplantation - new health law - contemporary cataclysms.

المؤلف المرسل: عبد النور بريبر، الإيميل: abdebriber1976@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الواهب المنان والصلاة والسلام على النبيّ العدنان. أما بعد فَإنّ كرامة جسد الإنسان من كرامة الإنسان نفسِه، ومِن ثَم كان حفظ الجسد ووقايتُه مِن أهمّ مقاصد الشرائع جميعِها، والمعبّر عنه بحفظ النفس.

وقد تبنّت الشريعة لرعاية هذا المقصد أحكاما عدّة، ابتداءً بتحريم الاعتداء على الجنين بإجهاض أو غيره، حتى خففَت عن الحامل به واجبات شرعية لتحفَظ صحتَها وسلامتَه، ثمّ أمرت الوالدة بإرضاعه حَولين كاملين، إلى واجب تنمِية جسده وتصحيح بِنيتِه ووِقايته ممّا يضرُّه، إلى علاجه من الأدواء النازلة به، وانتهاءً بإكرامه بدفنه بعد موته، كل ذلك مع نهاية الاحترام والصيانة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كسرُ عظم الميّت ككسره حيا " [1].

وفي خصوص صحة الجسد البشري جاء الأمر الشرعيّ بعلاجه وطلب الدواء لكل أدوائه ما أمكن، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " عبادَ الله تداوَوا، فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضَع له شِفاء، علِمَه مَن علِمَه، وجهِله مَن جهِلَه، غيرَ داءٍ واحدٍ هو الهرَم" [2]. وفي هذا الخبر تَطمين للبشر بإنزال الدواء، وحضّ لهم على طلَبه.

غيرَ أنّ الشرع حذّر من التداوي بالمحرّم الخَبيث، وأخبر أنه داء. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالسُّم، وسماه الدواء الخبيث [3]. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخمر: " إنه ليس بدواء ، ولكنه داء" [4]

ومن التداوي الذي عرفه الطب الحديث مع تطوَّر علم الجراحة العلاج بنقل الأعضاء وزرعها بين البشر، تطوّرٌ لا يُعلم له سابقةٌ بهذا الشكل والنفع، وإن عُرفت وقائعُ محدودَة لنَقل عِظام بَعضِ الحيوانَات يُجبر بها عظم مَريض، كما عرف النقل الذاتيّ من موضع إلى موضع في الجسد نفسه بخصوصِ الجِلد البشريّ[5]، أما نقل عُضو كامل أو بعضه مِن حَيّ مختار متبرّع أو مِن جثث الموتى ليغرس في جسد مريض فيتعافى وترتدّ إليه صحتُه فلا يعرف له سابقة. [6]

هذا التطوُّر الطبيّ أعاد الأمَل إلى أفواج مِن المرضى استيأسوا مِن عافية أبدانهم، بعد أن غلَب نجاحُه كلَّ جدال يشكِّك في جدواه أَو نَفعِه، حيث حقق الطب في مجال نقل وزرع الكلى –مثلا– في الجزائر نسَب نجاح تقارب 99% كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البروفيسور طاهر ريان. [7]

ولكنّ هذا الأمل اعترضَه مِن أوّل أمره ولا يزال مُعضلاتٌ، بعضُها شرعي وبعضها أخلاقي وبعضها قانوني، ولا يَشكّ ملاحظٌ أنّ أهمّ الصعوبات الواقعة هو توفير الأعضاء، وأنّ سبب هذه الصعوبات مستنِد إلى الخلفية الشرعية لحكم التبرع من جهة، لتعلق الموضوع بالكرامة الإنسانية وحرمة الجسد البشري، وإلى ضعفِ التحسيس بأهمية الموضوع مِن جهة أخرى. [8]

هذه العقبات حدّت من نفع هذا العلاج وعطلت ثمراته، ويكفي ملاحظة واقع بلادنا بخصوص أعداد المصابين بالفشل الكلويّ، حَيث تُحصِي الجزائر 4000 حالةَ قصور كلويّ نهائي مزمِن كلَّ سنة [9]، إلى قوائم أعوام سابقة، فضلا عن المعرّضين له من أصحاب السكري، بينما لا يتجاوز عمليات الزرع – حسب تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء– في ثلاثة عقود نحوا من 1200 حالة زرع فقط! [10] ، وهو عدَد زَهيد جدّا مقابل عدَد حالات القصور الكلوي الجديدة كلّ سنة. وبالتالي تُوجَّه الأعدادُ الأخرى كلّها إلى مراكز (تصفية الدم)، التي نجد فيها معاناة ظاهرة متزايدة للمرضى، بسبب واقع العلاج التقليدي (الديلزة) الذي يمدُّهم بحياةٍ تُشبه الموت، إذ تقيُّدهم في مطعمهم ومشرَبهم ونومهم وسفرهم. حيث يزورون هذه المراكز ثلاثة أيام في الأسبوع، ما يعني إجراء 150 عملية ديلزة كل عام تقريباً. مدة الحصة الواحدة من ثلاث إلى سبع ساعات، مع إرهاق شديد وآلامٍ مبرحة، تمنعهم الراحة، مع ما في هذا من تكلفة عالية على الدولة[11]

كل هذا مع بقاء أصوات بعضِ المفتين بالحرمة، وتأثيرُها على القِلّة التي تريد التبرّع، باستنادها إلى أصل كرامة الجسد البشري وحرمته، وكثيرٌ من هذه الفتاوى صدرت قبل 30 سنة، أي قبل أن يَحصل هذا التطوّر في شأن نقل الأعضاء، وهذه الأعداد من المرضى، فالناقلون لتلك الفتاوى المتبنُّون لحكمها دون إعادة النظر في تغيّر الحال وتطوّر الطبّ هم المقصودون بهذا المدافعة الشرعية.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية التي نود الإجابة عنها في هذه المقالة تتمثل في حصر وتتبع الإشكالات الشرعية التي اعترضَت التبرع بالأعضاء في بلادنا، وتفنيدها ضِمن مَسالك الاجتهاد الشرعي المنضَبط ؟

وقد جعلت الدراسة هذه في أربعة مطالب بعد هذه المقدمة:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن التبرع بالأعضاء على المستويين العالمي والوطني.

المطلب الثاني: مرتكزات الرأي الشرعي المؤيّد للتبرّع بالأعضاء وأدلته.

المطلب الثالث: تقرير أدلّة الرأي الشرعيّ المانع من التبرع الأعضاء وتفنيدِها.

المطلب الرابع: نظرة شرعية في المواد المتعلقة بالتبرع بالأعضاء من قانون الصحة الجديد.

خاتمة في أهم نتائج البحث، وتوصيات.

1– المطلب الأول: نبذة تاريخية عَن التبرّع بالأعضاء على المستويَين العالمي والوطني.

1.1– نبذة تاريخية عَن التبرّع بالأعضاء على المستوى العالَمي:

لم تزل محاولاتُ زَرع الأعضاء في الإنسان تبوءُ بالفشل منذ ظهَر في تاريخ الطبِّ هذا المفهومُ وطُبّق على الإنسان في القَرنين السابقين، إذا استثنَينا ترقيعَ الجلد. وذلك بسبب رفض جسم المريض للعضو الجديد المزروع فيه. حتى ظهر بفضل الله تعالى عَقار (سيكلوسبورين) [12] عام 1968م فحقّق نجاحاً باهرا في عمليات الزرع. وفُتِحت مراكز متعددة لزراعة الكلى في مختلف الأقطار. [13]

كما أنّ ظهور مفهوم (الموت الدماغي) [14] في الدوائر الطبية واعتراف الدوائر القانونية به في سبعينيات القرن الماضي قدّم لواقع زرع الأعضاء رافدا كبيرا، فازدهر الزرع وتوسّع في البلاد التي أخذت بهذا المفهوم، لتيسّر الاستفادة مِن أعضاء المتوفَّين دماغيا، وهي لا تزال في حالة جيّدة، بسبب التروية الدموية المستمرة حتى لحظةِ النزع. [15]

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرارُ رقم:(5) د 3/ 07/ 86 بشأن "أجهزة الإنعاش"[(16)]، والقاضي باعتبار الموت الدماغي موتا شرعيّا بشروط شديدة، بعضُها طبي وأخرى إجرائي، لتفادي كل أنواع الاعتداء على الجسد البشري والمتاجرة بأعضاء الموتى، مما سهّل الاستفادة مِن أعضاء كثيرة، ونشّط موضوع نقل الأعضاء في البلاد الإسلامية. [17]

1. 2- نبذة تاريخية عَن التبرّع بالأعضاء على المستوى الوطني:

عرفت الجزائر أوّلَ عملية "زَرع كلية" من متبرّعٍ حيّ إلى مريضٍ عامَ 1986م، ولم تزدَهر هذه الطريقة العلاجيّة، حيث لم يَتجاوز عدَد عمليّات الزرع في البلاد كلها إلى سنة 2015م 1200 عملية "زراعة كلية"، بل تكشف الإحصائيات المحلية عن تراجع في عمليات الزرع، حيث تمّ إحصاء 150 حالةَ زَرع عام 2013م، وأقلّ مِن 100 حالة زرع عام 2014م. [18] وهو تراجع محبط.

ويَعزو الأطباءُ هذا التأخّر إلى القيود القانونية المنصوصَة في قانون الصحة الخاص بعمليات زرع الأعضاء، الذي يحصر التبرعَ في الأقارب، وتشدُّده في حالات الاستفادة من الموتى دماغيا. ولا شك أن قصد المقنّن بهذه القيود إرادته الحيلولة دون العبث والمتاجرة بالأعضاء البشرية، لكنّها قيود ضَيَّقت فُرصَ الأمل على كثير مِن المرضى، وحجّمت عملَ الأطباء، الذين يلُومون عليه عدمَ مواكبته التطوّر الملحوظ في مجال زراعة الأعضاء حول العالم من جهة وتزايد أعداد المصابين بالفشل الكلوي المنتظرين في طوابير الديلزة (dialyse) من جهة أخرى.

لكن الإشكال قبل ذلك وبعده يبقى واضحا في (ركن المتبرع) المتعلق بقناعات المجتمع الدينية والثقافية، حيث لا يزال الهاجس الشرعي وغياب التحسِيس الصحّيّ بأهمية هذا الإحسان سببا بارزا في تعثّر هذا المسلك العلاجي، مع تفاقم معاناة المرضى المحتاجين لهذا الزرع. [19] حيث إن الجانب الطبي والتقني قد تقدّم كثيرا، وحقق نجاحات باهرة في هذا المجال، في مختلف بلدان العالم، إذا استثنيا المخاوف من سوء إدارة هذه العملية وتحريف طريقها إلى متاجرات تجعل المريد للإحسان متردّدا أو ممتنعا تماما عن المخاطرة بعضوه في عالم مظلم.

وهذا الإشكال في ما أرى لا يدفعه سوى الحلّ الشرعي، بشقّيه العلمي والتوعَوي. أعني بالعلمي: مراجعة الحكم الشرعي في هذا التبرع وشروطه. وأعني بالتوعويّ: إقناع الجمهور بهذا الرأي وتحسيسهم بضرورته، في شتى قنوات الخطاب الديني، ودفعهم إلى الإحسان والتعاون في رحابه.

2- المطلب الثاني: مرتكزات الرأي الشرعي المؤيّد للتبرّع وأدلته.

انطلاقا من مسلّمة كون هذه الشريعة الحكِيمة ربانية صالحةً لكل زمان ومكان، مُصلحة لشؤون

العباد في عاجلهم وآجلهم. وكون أحكامِها معلّلة برعاية مصالح الناس على اختلاف مراتبها[20]. وأنّها لم تكن يوما عدوّة العلم ومخرجاته، ولا عائقاً في طريق الخير والصلاح للعالَم، وعَملاً بالواجب في النوازل مِن الاجتهاد وإعادة الاجتهاد في تقديم الرأي الرصين، نظر أهل الفقه بعُمق فِي أَطرَاف موضُوع (التبرّع بالأعضاء)، وتبصّروا بما اتفق عليه الأطباء ذوُو الاختصاص في شأن الزرع، ولأن الأصل في المداواة مجاراة الأطباء إذا اتّفقوا على أمر علاجيّ ظهر نفعُه[21] حتى تتحقّق مخالفته للشريعة، فقد رجّح أكثرُ فقهاء العصر مشروعيةَ هذا النقل للأعضاء، مستندين إلى نقاط متلازمة:

1- أن موضوع نَقل الأعضاء البشرية للتداوي **نازلةٌ** لا عهدَ للمتقدّمين بخصوصها. مهما قيل عن صُوَرٍ تحاكي هذه النازلة في كلام المتقدّمين، فإنها لا تعدُو أن تكون محاولات محدودة في قضايا تحسينيّة أو ترقيعية، كوصل عَظم أو غرس سِن أو تَرقيع جِلد، ممّا يُعدّ مصلحة تحسينية لا يمكن إهدار أصل كرامة الجسَد الإنساني لأجلها. [22]

2- وبالتالي فالمسألة **اجتهادية** لا يمكن دَعوى الإجماع أو القطعية في حُكمها بجواز أو منع، فتبقَى محلاّ للنظر كلّما ظهر جديد في شأنها، ودعَت حاجة إلى بَحثها، وحيث إنَّه لا نصّ شرعيا فيها يُعتمد عليه فغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصدُ الشريعة العامّة وقواعدُها الكلية والقياس على النظائر. [23] ثم إن القواعد الفقهية والمآخذ الشرعية المتعلقة بها يتجاذبها الرأيَان بادي الرأي تجاذبا شديدا، لأنّ القضيّة تدورُ بينَ جسَد عَليل تعيّنت عافيته -عند الأطباء- في الزّرع، وبين جِسم سليم أو جثةٍ محترَم يُرادُ استئصال عضوٍ منها لغرض علاج جسم آخر.

3- ولا يمنع اجتهادٌ قديم مبنيٌّ على واقع قد تغيّر وتطوَّر بتقدم علم الجراحة مِن **تجديد الاجتهاد** فيه وتغييره [24]، قال عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : " ولا يمنعنَّك قَضاءٌ قَضَيتَ به اليومَ فراجَعتَ فيه رأيَك وهُديتَ فِيه لرُشْدك أَن تُراجعَ فيه الحق، فإنَّ الحق قديم، ولا يُبطِلُه شَيءٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" [25]

ويمكن التمثيل بنازلة (نقل الدم من حي إلى حيّ) التي تحفَّظ الفقهاء أول أمرها كثيرا، باعتباره روح الحياة، وفَقدُه يفضي إلى الهلاك قطعا، وتعويضه في الجسم يستوجب بعض الوقت، ولكن لماّ توسَع استعماله والتداوي به، وظهرَت فائدته بل ضرورتُه في الجراحة وإنقاذ المرضى، واستأنس الناس به، انعقد اتفاق المعاصرين على مشروعية التداوي به، واعتبار التبرع به عند الضرورة إليه إحسانا، وخرج بحثُه عن موضوع التبرّع بالأعضاء مع أنه معدود من أجزاء الجسم المتبرع بها. [26]

ولأجل ما تقدم فقد صدرت الفتاوى الكثيرة بجواز نقل الأعضاء بشروطها، من عدّة هيئات علمية ومجامع فقهية ودور إفتاء، أهمها:

- المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في 20 أفريل 1972. [27]
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ربيع الآخر 1405/ 1985م، في قراره بشأن زراعة الأعضاء.

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في قراره بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر. جمادى الآخر 1408/ 1988م [28]
- دار الإفتاء الأردنية، عام 1984/1404م. [29]
- قرار دار الإفتاء المصرية. [30]
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عام 1408 / 1988م، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. [31]
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن نقل أعضاء الإنسان لإنسان آخر. [32]

فضلا عن فتاوى فردية لمجموعة من مفتي الأقطار الإسلامية وعلمائها. [33]

وأما أدلة هؤلاء المؤيّدين للتبرع بالأعضاء العادّين له مِن أوجه الإحسان والبر، فهي تدور بين قواعد فقهية واستنباطات علمية، وسأسوق أهمها غيرَ مطيل بتفصيلها، لأن المقصود بها التمهيدُ لصلب موضوع البحث، وهو تعداد أهمّ أدلة المانعين لنقدها، ويمكن الرجوع إلى المراجع المثبتة في الهامش لزيادة الاستفصال في هذه الأدلة.

2 .1- القواعد الفقهية المعتمَدة في القول بجواز التبرع بالأعضاء:

وتشمل كل ما يدل على وجُوب حماية الجسد ودفع الضر عنه والتداوي عموما، وتقديم مصلحة جملته على مصلحة بعضه، ونحو هذا، ومن ذلك:

1- القاعدة الشرعية العظيمة المتعلقة بـ **(حفظ النفس)**، وهي مِن المقاصد العامة الخمسة المتفق على رعايتها، والتي دلّ على اعتبارها جملةٌ من الأحكام الآمرة بحفظ النفس من القتل والجرح في غير حق، والمرتِّبة للعقوبات الرادعة في الاعتداء عليها، من قصاص ودِيَة وكفّارة في الدنيا وإثمٍ في الآخرة. قال القرافي: " وحرّم الله القتل والجرح، صوناً لمهجته، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبدُ بإسقاط حقّه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه ".[34]

2- قاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)** وما تُقدِّمه في موضوع التداوي من فسحة ورخصة، بناء على أن المرضى المحتاجين إلى التبرّع بعُضو كأصحاب (الفشل الكلوي المزمِن) مضطّرون إلى هذه الزراعة، لعجز الطريقة التقليدية (الديلزة) عن دفع معاناتهم، بل ما تزيدهم إلا عنتا وأَسراً، كما سبق.

3- قواعد **(الموازنة بين المصالح والمفاسد)**، وذلك حين يكون النقل مِن ميّت لإنقاذ حيّ، حيث إنّ مصلَحة الحيّ في إنقاذ حياته ودفع آلامِه أعظَمُ من مفسدَة انتهاك حرمَة بدن الميت بأخذ عضو منه، إذ لا إيلام يقَع عَليه، فتتغمر المفسدة في عظيم تلك المصالح، كما يقول الشيخ السعديّ مضيفا: " وما كان كذلك فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبّه الله على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى عن الخمر والميسر: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 219]؛ فمفهوم الآية أنّ مَا كانَت مَنافعه ومَصالحُه أكثر مِن مفاسِده وإثمه؛ فإنّ الله لا يحرّمُه ولا يمنَعُه"[35] ومعلوم أن معرفة هذه المصالح والمفاسد موكولة إلى في جملتها إلى الموثوقين من الأطباء، ما لم يعارض

تقديرَهم حكمٌ شرعيّ، يشير إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمَن سأله عن الرّقى –وهي نوع من العلاجات–: " لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ".[36]

4- قواعِد **(الموازنة بين المفاسد إذا ازدحمَت)** وهذا في التبرّع مِن حَيّ لحي، حيثُ يؤدّي قطعاً إلى مفسدة تلحقُه، لكنّها لا تقارن مع المفسدة والضرر الذي وقع بأخيه المريض المحتاج إلى تبرّع، فالضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ [37]، بناء على أن المفسدة المتوقّعة في المتبرِّع بسبَب تبرُّعه لا تقارَن مع المفسدة المحقَّقة في تلَف حياة أخيه المريض، فتُدفع مفسدة تلف حياة المريض بالتزام مفسدة بعض جسد المتبرّع. خاصّة مع إمكان تلافِي أو تقليل هذه المفسدة بأدوية تحفَظ على المتبرع صحّته. ومثلها قاعدةُ **(اختيار أهوَن الشرّين)** [38] بناء على أنّ في واقع نقل الأعضاء شرّين لازمَين، أحدهما ما سيلحق المتبرّع مِن أذى في جسمِه، وما قد أصاب المريض المحتاج إلى الزرع فِعلاً مِن ضرّ بسبَب فقْدِ هذا العضو، ومعلوم أن الشر الأول أهوَن من الثاني.

5- قاعدة **(التيسير)** [39] عند تكافؤ الأقوال، وممن استند إليها الشيخ السعدي، في فَتواه بالجواز، قال رحمه الله: " ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات **التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصا شرعيا**؛ لأن أكثر الناس لا يَستفتون ولا يُبالون، وكثيرٌ ممّن يَستفتي إذا أُفتي بخلاف رغبتِه وهواه ترك الْتزامَ ذلك؛ فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفّف الشرَّ، ويوجِب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها "[40] يعني يتأكَّد القولُ بجَوازه بناءً عَلى أَصل مَشرُوعية التداوي، مع خَفاء دَلالة النصوص المانعة منه، فلَأَن يَدخله الناسُ مع قناعتهم بمشروعيته خيرٌ مِن هُجومهم عليه بغير بصيرة. وهذا اعتمادٌ منه على أصل التيسير مع انضباطه بشرطه، وهو عدم مخالفة نصّ شرعيّ، في أمر لا بدّ واقع، وهذا الاستدلال يترشّح من القاعدة المنهجيّة النبوية التي دل عليها قول عائشة رضي الله عنها: " ما خُيّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعدَ الناس منه "[41]، مع أن هذه الفتوى جاءت في زمن متقدّم نسبيا، قبل أن يقفز نجاح هذه العلاجات إلى ما آل إليه أي قبل أكثر من نصف قرن، حيث توفّي الشيخ السعدي في 1956م، وهو العام الذي صدَرت فيه أولى القوانين العربية المتبنية للتبرع في الأردن. [42]

2.2- الاستنباطات الفقهية للمؤيدين للتبرع:

وهي فهوم معتمِدة على إشارات النصوص الشرعية، نذكر منها:

1- قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] ووجهُ دلالته أنّ المتبرّع بعُضو منه يُحيي بإذن الله نفساً أوشَكت على الهلاك بفقدها لذلك العضو، دون أن يُعرّض نفسَه لهلاك، وقد استدل بها بعض المفسّرين على عموم الإحياء بإنقاذها من مهلكة[43]، ويدخل فيه بلا شك إشرافُها على الهلاك بسبب مرض ميؤوس من شفائه، إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة. [44] وقال الشيخ محمد رشيد رضا:" الآية تعلّمنا ما يجب مِن وحدة البشر، وحِرصِ كل واحد مِنهم على حياة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع " [45].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مثلُ المؤمنِين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر" [46] وقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا " ثُمَّ شَبّكَ صلى الله عليه وسلم بَين أَصَابِعه. [47] قال أبو العباس القرطبي: " هذا تمثيل يفيد الحضّ على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكّد لا بدّ منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصُل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه" [48]

3- النصوص التفصيلية الكثيرة الدالّة على مشروعية التعاوُن على الخير عموماً ومُساعَدة الإخوان ودَفع الكُرب عنهم وتفريج همومهم، مثل قول الله تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج: 77]، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ومَن نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كُربة مِن كُرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" [49]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" [50]، وغيرها من النصوص، فإنّ عمومَها يدخل فيه كلُّ إحسان صغيرا كان أو كبيرا، ويدخُل في جملته مَن استطاع أن يتبرّع بعضو من جسده لا يضره فقدُه إلى أخيه المريض الهالك بدونه.

3- المطلب الثالث: تقرير أدلّة الرأي الشرعيّ المانع من التبرع الأعضاء، وتفنيدِها.

قد اجتـــهدتُ في حـــصر أهمّ ما استند إليه المانعون من التـــبرع بالأعضاء، ويـــمكن إجمالها في ما يلي:

1- حرمة جسد الإنسان وملكيّته لله تعالى.

2- تحريم كسر عظم الميت.

3- أنّ تعريض جسم للضرر لمصلحة جِسم آخر مصلحةٌ لم يعتبرها الشرع.

4- سد ذريعة المتاجرة بأعضاء البشر.

5- تخريج القول بالمنع على تقريرات بعض الفقهاء المتقدمين في ما يشبه الموضوع.

وغيرُ هذه المستندات إنما يرجع إليها، سأعرضـــها واحدة بعد أخرى، مع تفـــنيدها بما تيسّر من أصول شرعية.

3. 1- تقرير دليل (حرمة الجسد) والجواب عنه:

حرمة جسد الإنسان وملكيّته لله تعالى تمنع التصرف فيه بنزع أو تغيير إلا بإذن شرعي. وهذه عامة في نزع العضو من حيّ مختار أو ميت. وتعني حرمتُه كرامةَ هذا الخلق على الله تعالى، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70] وقال تعالى محذّرا من عبث الشيطان ببني آدم: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: 119] والتصرف في الجسد بنقل عضو منه تغييرٌ فيه لم يأذن به الشرع.

كما أن ملكية الأعضاء لله تعالى تعني أن هذا الجسَد بأجزائه كلِّها أمانةٌ عند الإنسان، ولا يحلّ التصرّف في الأمانة بغير إذن صاحبِها. ولذلك تكاثرت النصوص الشرعية على حرمة الانتحار الذي هو

إتلاف نهائي للجسد، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: " مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .. "[51] في نصوص كثيرة تدل على حرمة التعدي على النفس أو جزء منها، ولو بالاختيار. كما يعبر عن هذا المفهوم بعضُ الفقهاء بثبوت **حق لله تعالى في الجسَد**، بما يمنع التصرف فيه. وثبوت هذا الحق دليله النصوص السابقة المانعة من إتلافه.

وللجواب عن هذا الدليل يقال: هذا المستند هو أقوى ما استدلّ به فريق المانعين،[52] ولا شك في صحته في نفسه، لكنّ التبرّع بعضو منه على وجه البرّ والإحسان ليس انتهاكا لحرمته ولا تصرفا غير مأذون فيه، بل هو انتفاع به على وجه مشروع، بناء على أدلة الجواز السابقة الداعية للإحسان للغير، وإنما الممنوع التصرُّف فيه على وَجه الفساد.

والدليل على هذا القيد هو دليل قول الفقهاء بجواز التصرّف فيه بقطع أو إتلاف على وجه المصلحة له، ما دامَت المفسدة من ذلك التصرف منغمِرة في تلك المصالح، كقولهم بجواز قطع بعضِه لحفظ جميعه[53]، وجَواز كيّ الجرح ليرقَأ الدّم، وجواز قَلع الضرس الفاسد، وكل هذا من باب التداوي بالقطع،[54] ومنه الختان المعروف بناء على الحِكم المذكورة في مشروعيّته وأنه من سنن الفطرة، وهكذا. فلَم يعُد كلُّ إتلاف للجسد انتهاكا لحرمته، وإنما المقصود بالانتهاك الممنوع إدخال الضرر عليه بلا مبرّر ولا مصلحة.

لكن يبقى بين صورتي النقل (الذاتي والخارجي) فرقان، ينبغي الجواب عنهما:

أحدهما: أن هذا الذي سلّموا به من التصرف في الجسد عائد على الجسَد نفسِه بالمصلحة، أمّا التبرّع بالأعضاء فهو عائد لمصلَحة جسدٍ آخر.

والجواب: أنَّ مصلحة العبد في أخيه كمصلحته في نفسِه، فالمسلِمون كالجسد الواحد، كما سبق في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد نصّ بعض الفقهاء على مشروعية إيثار المضطرّ مصلحة غيره لاستبقاء مهجته، ولو أدى ذلك إلى هلاكه،[55] وذلك –كما يقول البوطي– لأنه لا يهدف من هذا الإيثار إلى فوات مهجته، وإنما يهدف إلى إقامة بنيان مهجة أخيه. [56]، قال النووي في صورة اجتماع مضطرَّينِ على طعام أحدهما مالكُه: " فإن آثر المالكُ غيرَه على نفسه فقد أحسن "[57] وقال السعدي: " وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله؛ فهذه المسألة من باب أولى وأحرى ".[58]

ويمكن القول إنّ اتفاق الفقهاء على جواز النقل الذاتيّ[59] دليل للقول بجواز النقل الخارجي، أو التبرّع بين ذاتين، لما يتضمّنه اتفاقهم مِن جواز النقلِ نفسِه، ذلك أنّ المسلمين " كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [60]، كما مثّله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التمثيل النبويّ يبين بيانا حِسيّا صورةَ التكامل والتعاون بين المسلمين، وأن شدة الترابط والتشابك بينهم تُضاهي علاقة أعضاء الجسد الواحد بعضِها ببَعض، فكما لا تَهنأ أعضاء الجسد الواحد بضرر عضو منه، فكذلك أعضاء المجتمع المسلم لا يهنؤون وعضوٌ منهم متضرّر وفي وُسعهم إنقاذُه ومَدُّه

بأسباب العافية.

أو يقال: إذا اتفقنا على جواز اقتطاع جزء من الجسد لترقيع جزءٍ آخر –وهو النقل الذاتي– فما هو المانع شرعا أن يكون المنقول إليه جسدا آخر؟ فما دام النظر الشرعيّ جوّز النّقلَ نفسَه مِن الجسد بنزع العضو، فلا فرق مُعتبرا في المنقول إليه، أهو الجسدُ نفسه أم غيره؟ ما دام التصوّر الشرعيّ لأفراد الأمة بالمثابة التي سبق بيانها في المثل النبويّ.

نعم قد كان هناك مبرِّر للمنع يوم كان في النقل الخارجي مخاطرة ومغامرة بجسَد المتبرّع المنزوع منه خشية رفض جسد المستقبِل، ولكن بعد تطوّر الطب وارتفاع نسبة نجاح هذا النقل، لم يعُد هناك مبرّر للقول بمنعه، ولا يؤثّر تخلُّف النجاح في أفراد كما هو شأن القصور البشَري، لندرته، لأنّ الشرع –كما يقول الشاطبي– " إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصدُ القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة –مع معرفته بندور المضرة عن ذلك– تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية." [61]

الثاني من الفرقين: أن النقل الخارجي فيه إدخال علّةٍ على جسَدٍ صحيحٍ لإنقاذ جسدٍ عليل، بينما النقل الذاتي فيه إنقاذ جسَد معتلّ بجزء منه، فلم يكن هناك إدخالُ علةٍ عليه. فهذه شبهة معتبرة.

فالجواب: أن الأدلّة الشرعية السابقة تُلغي هذه الأنانية في جانب السلامة العامّة، فتحمُّل الأذَى الذاتي الممكِن لرفع أذى أكبر منه في جسد آخر، بمنزلة دفع ضرر في الجسد ذاته بتحمّل أذى أخفّ منه. مع أن ذلك ضريبة كلّ إحسان في الدنيا مقابل ثواب الآخرة. أعني الأذى المحتمل في سبيل الإحسان إلى الناس. قال الشاطبي وهو يتحدث عن الإيثار في النفس: " فتحمّل المضرّة اللاحقة بسبب ذلك (الإيثار بالنفس) لا عَتبَ فيه، إذا لم يُخلَّ بمقصَد شرعي، فإن أخلّ بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطا للحظ، ولا هو محمود شرعا "[62]، هذا مع أنه داخل في جنس الإيثار على النفس والإحسان إلى الغير، وقد قال النووي: " أجمَع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوِه من أمور الدنيا وحظوظ النفس [63] وقد نقل الشاطبيّ هذا الإجماع ومثّل لهذا الإيثار بفِعل أبي طلحة رضي الله عنه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم يومَ أحد حيث حماه بجسده، وهو يقول: "نحري دون نحرك"، حتى شُلّت يده من السهام. [64] بل مثّل له بفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم نفسه حين كان يتقدم أصحابه إلى المخاطر، ومثّل أيضا بفعل علي رضي الله عنه حين بات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عزم الكفار على قتله صلى الله عليه وسلم. [65]

ولأجلِ هذا –والله أعلمُ– يكثُر التعبيرُ في القرآن عَن جماعة المسلمين بما يدلّ عَلى تشابك نفوسهم ونزولها منزلة النفس الواحدة، كقوله تعالى: {لا تقتلوا أنفسكم} والمقصود لا يقتل بعضُكم بعضاً بالإجماع[66] وقوله سبحانه: {ولا تلمِزُوا أنفسَكم} أي لا يلمز بعضُكم بعضاً،[67] وقوله: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} أي ليسلّم بعضكم على بعض[68]، وقوله تعالى في الأموال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} يعني أموال

اليتامى، وقال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [69].

3. 2- تقرير دليل (كسر عظم الميت) والجواب عنه:

وهذا الدليل خاصّ بنزع العضو مِن ميّت لنقله إلى حيّ. لأن فيه كسر عظم الميّت، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كسرُ عظم الميّت ككسره حيا "[70]، بل أخذ عضو منه قد يكون أفظع مِن كسر عَظمه، فلا يجوز الإقدام عليه.

والجواب عنه أن يقال: إنما نُهي عن كسر عظم الميت حيث يكون الكسر على وجه الإهانة والمثلة والتشفّي، أو لغير حاجة أصلا، يدل لذلك ما روي مِن سَبب ورود الحديث، فقد أورد السيوطي عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا، فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دُسّه في جانب القبر". [71]

وقد سار الفُقهاء على هذا الفهم حين قالوا بجواز بَقْر بَطن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين يتحرّك، بل ولو لم يتحرّك إذا ظُنّ حياته [72]، قال ابن يونس المالكي: " الصوابُ عندي البَقْرُ، ويُحْمَلُ قَوْلُ عائِشة " كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسرِهَا حَيا " إذَا فَعَلَ ذَلِكَ **عَبَثًا**، وَأَمَّا لِأَمْرٍ هُوَ وَاجِبٌ فَلَا " [73].

وكذا قولهم بجواز بقر بطن الميّت إذا ابتلع مالا لصاحب حقّ، كمغصوب منه أو وارث، بشروط بحسب قدر المال وصاحبه والعمد في ابتلاعه ونحو هذا. [74] وهذا كله أثرٌ لقِيمة العدل التي يراعيها شرع الله الحكيم، وأنه لا ينهى عن شيء إلا لما فيه من مفاسد، فإذا غلبتها المصلحة أُذن فيه.

3. 3- تقرير دليل (تعريض جسم المتبرّع للضرر) والجواب عنه:

تعريض الجسم السليم للضرر لمصلحة جِسم آخر مصلحةٌ لم يعتبرها الشرع، لأنّ إدخال الضرر على الجسمِ محرَّم إلا بإذن شرعي، كالإذن بالجهاد. وعليه فتكون المصلحة التي تحصل للمستقبل مصلحةً غير معتبرة شرعا فلا يجوز للمتبرِّع الإقدام عليها.

وللجواب عنه يقال: في هذا الدليل مرتكزان: الأول: تعريض جسم المتبرع للضرر. والثاني: كون المصلحة الحاصلة للمستقبِل للعُضو غيرُ معتبرة.

أما المرتكز الأوّل فيكفِي لتفنيده التذكيرُ بأنّ الفتوى بالإذن في التبرّع قَد حِيطت بشروط ضيقة إلى حدّ أن يكون المتبرّع مطمئنّا لصحته، وما يقع له مِن مشقة فمحتمَل شرعا ولا يساوي قدر الإحسان الذي يقدّمه، فهو من جنس المشاقّ التي تكتنف التكاليف الشرعية، من هذه الشروط: [75]

1- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، لأن ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

2- التثبت من أن النفع المتوقع من عملية الزرع أرجح من الضرر المترتب عليها، وهذا يرجع إلى تقدير الأطباء.

3- تحريم نقل عضو من إنسان حيّ يعطّل زوالُه وظيفةً أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامةُ أصل الحياة عليها.

وأما المرتكز الثاني فمبنيّ على نفي اعتبار المصالح المرسلة، وهو بحث أصوليّ لم يصدّقه الواقع الفقهيّ المنقول عَن الأئمة وأصحابهم من مختلف المذاهب، قال القرافي: " وإذا افتَقدتَ المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب" [76] بل الصحابة رضي الله عنهم قد عمِلوا بها في غير ما نازلة عملاً من غير نكير منهم، [77] أعني الاعتماد على المصالح المرسلة [78]، ولذلك عدّها الشاطبي مِن أصول الفقه، لكونها توافق تصرّفات الشارع وتدخُل تحت أصل كليّ دل على اعتباره ما لا يُحصَى من تصرّفات الشارع في قضايا خاصّة، وقرّر أن " الأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصلَ المعيّن أو يربى عليه " [79]، وهي بالتالي من الأدلة القويّة في خصوص النوازِل، قال ابن العربي المالكي: " ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة " [80].

وأقوى ما في هذا الاعتراض أنّ هذه المصلحة قد عارضَت النصوص المانعة مِن هتك حرمة الجسَد فلا تعتبر.

والجواب: أن تلك النصوص عامّة في أحوال الهتك، وقد ثبت تخصيصها بما اتفق الفقهاء على اعتباره، كما في النقل الذاتيّ للأعضاء، وكما في بَقر بَطن الميِّتة إذا تُيقّن حياة الجنين في بطنها. وإذا عُلم أنّ المصلحة المرسلة من جنس القياس، وأنها قد تكون أقوى من القياس الجزئي كما قال الشاطبي [81]، فإن التخصيص بها مقبول بناء على صحة التخصيص بالقياس مطلقا عند الجمهور. [82]

3. 4- تقرير دليل (ذريعة المتاجرة بالأعضاء) وجوابه:

سد ذريعة المتاجرة بأعضاء البشر، وتهريبها مِن الدّول الفَقيرة إلى الدول الغنيّة، وهي ظاهرة وحشيّة، نحن في غنى عَن الحديث عَن بشاعتها، حيث تفضي إلى تسليع الآدميّ كليا أو جزئيا كما يقول الدكتور حسَن الشاذليّ –وهو من المانعين من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي- واستند إلى وقائع كثيرة نقلتها الجرائد. [83]

وللجواب عنه يقال: لا شك أن هذا الواقع يُضَيِّق القولَ بالإذن، ولكنّه لا يمنعه، فإنه واقع غير مقرّر، ولا مؤيّد له، وهذا المأخذ معتمِد على قاعدة مصلحية هي: وجوب النظر في مآلات الفتوى[84]. ولكنها لا تعني أنّ كل قول أفضى إلى مفسدة يمنع منه، وإنما يرجع الأمر إلى موزانة المفاسد المحذورة والمصالح المرجوة، مع اعتبار قدر إفضائها إلى تلك المفاسد ندرة وكثرة وبين ذلك [85]

وبالنظر إلى أن الفتوى بمشروعية التبرع قد قيّدت بشروط ضيقة، يبقى على الجهات القانونية والطبية تطبيقُها بصرامَة لرَدع العابَثين في هذا الشأن، من هذه الشروط:

- النص على أن أعضاء البشر لا تكون أبداً موضوع معاملة مالية، أو غرضا تجاريا.

- تحريم اتخاذ الأجـــنة مشروعا لاستغلال الأعضاء، ولا تســـتغل أعـــضاؤها إلا في حالات ضـــيّقة جدا. [86]
- المنع مِن انتزاع أعضاء الميّت إذا كان أوصى بعدم ذلك في حياته، مَهما بلغَت الضرورة الداعية إلى الاستفادة من أعضائه.

فهذه القيود والاحترازات وغيرها في فتاوى المجيزين، تضيّق على الاستغلال الممنوع لنقل الأعضاء، وتمرّر المصالح المرجوّة للمجتمع والمرضى. ولا يُسدّ بابُ الإحسان بسبب شرذمة من أهل الشر والشّره.

ويبقى بعد كل هذا أنّ المفتي إذا علم أو ترجّح لديه أنّ فتواه بالجواز ستؤدي في أحوال ما أو مكان ما إلى هذه المحاذير أداءً غالبا أو كثيرا، وجب علـــيه حينئذ القول بالمنع، عمَلا بأصل سدّ الذرائع بانضباط. [87]

3. 5- تقرير (تخريج المانعين على اجتهادات المتقدمين) والجواب عليه:

ما يذكره المانعون مِن تقريرات واجتهادات بعضِ الفقهاء المتقدِّمين مِن مختلف المذاهب بخصوص التصرّف أو الانتفاع بعضو من بدن الإنسان على وجه التداوي أو الغذاء حال الاضطرار، ويتخذونها مخَرِّجات فقهية لنازلتنا العصرية.

من أصرحها في موضوع التداوي قول بعض الحنفية: " الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجُز. قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح" [88] وقول بعض الشافعية : " يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ". [89]

وللجواب عنها يقال: إن هذه اجتهادات مبنيّة على واقعِ ما وصلَت إليه العلومُ الطبيّة في عصرهم، والقطعِ بضرَر وخطورة هذا الفعل في الآدميّ مع تعارضـــها مع كرامة الإنسان، دون فائدة ترجـــى لنفسه ولا لغيره.

ولم يكن لموضوع التبرع بالأعضاء ومنافعه المحقّقة في عَصرنا وجودٌ ولا تصوّر في عَصرهم، فلم يكن مُتاحا لمنفعة المرضى بعُضو من إنسان حي لا يضرّه ذلك، ولا أتيح لهم -في ما بلغنا- الانتفاع من عضو ميت يحقق مصلحة عظيمة للحيّ، إلا على وجه الترقيع والتحسين كما سبق في المطلب الأول.

كما يجاب عنها مِن جهة أخرى بأنها اجتهادات خاصة بالحالات التي لا يتعيّن فيها عضو الآدميّ دون غيره، كما يقول البوطي، ويضيف: " أما عندما يتعيّن الآدميّ ولا يقوم مقامَه جزء آخر من غيره، وكان في ذلك إنقاذٌ لحياته أو تمتيع بعضو أصيل في جسمه، فلا نشك في أن ضرورة إنقاذ حياة الإنسان أو إعادتها إلى النهج القديم، أرجحُ في سلم المصالح المعتبرة من مراعاة كرامة الإنسان بعد موته" . [90]

ويدل لهذا الفهم أنَّ كثيرا من الفقهاء المتقدّمين أجازوا استغلال أعضاء الجسد البشري في التناول للمضطرّ، كما في فقه بعضِ الشافعية: " وإن اضطرّ ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بَدنه ويأكله؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز لأنه **إحياء نفس بعُضو** فجاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا

وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه. ومِن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر ".[91]

وجاء في فقه المالكية مثل ذلك [92]، لكن قال خليل: " والنصُّ عدمُ جَواز أكلِه لمضطرّ، **وصُحِّح أكلُه** " [93] قال الخرشي شارحا: " يريد أن المنصوص لأهل المذهب أن المضطرّ لا يأكل مِن ميتة الآدمي شيئا، ولو كافرا، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وقيل: يأكل. ابن عبد السلام. وهو الظاهر وإليه أشار بقوله (وصُحِّح أكلُه)" [94]

فبالتأمل في هذه المدافعة بين هذه الأقوال نجد تَطلُّبا لمقصد (حفظ النفس) في مضايق الضرورة. وعبارة الشيرازي السابقة: " إحياء نفسٍ بعضو" أشبهُ بقاعدة فقهية، مع أنّ في هذا الفعل نفسِه تعرُّضا لهلاك محقَّق، ولذلك عُلِّل به الوجهُ الآخر في المذهب وهو المنع، قال ابن قدامة: " ولنا أنّ أكلَه مِن نفسه ربّما قتلَه، فيكون قاتلا لنفسه، ولا يُتيقّن حُصول البقاءِ بأكله" [95]، ويعزو بعضُ الفقهاء المنع إلى السبب الصحيّ، لا خصوص انتهاك الحرمة، قال الخرشي في تعليل المنع من أكل ميتة الآدمي للمضطرّ: " وهل هي تعبُّدٌ –وهو المشهور– أو للإذاية؟ لما قيل إنها إذا جافَت صارَت سُما؟ " [96]. ليتبيّن بهذا أن الفقهاء يدورون حول هذا المقصد إذنا ومنعا بحسب ما بلغهم مِن علوم.

4. المطلب الرابع: نظرة شرعية في المواد المتعلقة بالتبرع بالأعضاء من قانون الصحة الجديد.

صدر قانون الصحة الجزائري ذي الرقم (18–11) والمؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2–7–2018م [97] المتعلق بالصحة، تضمن 450 مادة، ليلغي أحكام قانون الصحة السابق،[98] وقد تضمّن القسم الخاص بنقل الأعضاء أربع عشرة مادة، ضمن فصل (البيو–أخلاقيات)، نجد فيها بعض التعديلات لسابقه، خاصة بعد إنشاء الوكالة الوطنية لنقل وزرع الأعضاء، ويمكن تثمين النقاط التالية في القانون الجديد في موضع التبرع بالأعضاء والتي أهمها:

1– النصّ على المنع من انتزاع أي عضو من إنسان أو زرعه إلا لغرض علاجي أو تشخيصي كما في المادة (355) وهو حكم موافق للنظرة الشرعية إلى جسد الإنسان وإكرامه حيا وميتا.

2– النص على منع أن يكون نزع الأعضاء البشرية وزرعها موضوعَ معاملة مالية، كما في المادة (358).

3– تشديد شروط التبرع لحماية المتبرع والمتلقي كليهما كما في المواد (360 و361 و364)

4– حماية كرامة المتبرع خاصة في حالة النقل من المتوفين، كما في المداة (362)

5– التشديد على نزاهة عمل الوكالة الوطنية لنقل وزرع الأعضاء بوجوب مراعاة الترتيب في الزرع.

وبعد ذلك يمكن تسجيل بعض الملاحظات على هذا القانون الذي تجاوز كثيرا من ثغرات سابقه (5/85) في النقاط التالية:

1– تضييق علاقة المتبرع بالقرابة القريبة من أصول أو فروع أو حواشي المتلقي، التي نص عليها في المادة (360)، وخص تعديهم إلى الأجانب بحالة عدم التطابق المناعي بين المتلقي وأقاربه. فيقال هنا:

إن كان هذا التضييق يستند إلى مآخذ طبية فالأمر مفهوم، وإلاّ فينبغي مراجعة أهل الفقه والاجتهاد الشرعي في وجه المنع مِن غَيرهم، لأن مناط جواز التبرع عند المجيزين هو كونه إحسانا وإيثارا، والإحسان بين الناس لا يقتصر على الأقارب.

2- اشترط في تنظيم إجراء التبرّع بأعضاء المتوفّين في المادة (362) إثبات الوفاة طبّيا وشرعيّا، مع موافقة المتوفى على التبرع حالَ حياته، أو أحد أقاربه.

وهنا يؤخذ على القانون عدم حَسمه في موضوع إثبات الوفاة بإسناده ذلك إلى معايير علمية يحددها الوزير، وقد أصدر وزير الصحة في الجزائر عام 1989 قرارا متعلقا بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية تضمّن أن الموت المعتمد في مجال زراعة الأعضاء هو موت المخ [99] ، لكنه يبقى قرارا لا يرقى لقوة القانون المستقرّ، فيكون إسنادا لمعيار مضطَرب في قضية حيويّة، ومن المعلوم الخلاف الشرعي حول الوفاة الدماغية ومدى اعتبارها حدّا للحياة أو لا، إذ يترتب على تحديدها قضايا مختلفة من تكاليف شرعية كالدفن وحقوق مالية كتقسيم الميراث، ومعنوية كحرمة البدن، وأخطر ما يتصل بتحديد هذا المفهوم قضيتُنا في انتزاع الأعضاء منه، فينبغي القطع بمفهوم الوفاة وعلاماتها المعتبرة، والمقترح أحد أمرين:

- إما بتبنّي الرأي الفقهي في الحكم بالوفاة الدماغية بشَرطها،[100] للاستفادة من أعضاء المتوفين بشروطها التي أهمها الإذن السابق بالتبرّع.

- وإما بطرح الموضوع للنقاش والتداول بين أهل الاختصاص من أهل الخبرة الطبية والاجتهاد الشرعي، لتبنّي رأي جماعي يلغي التلاعب بأعضاء أصحاب الإنعاش، لاضطراب القانون المنظم.

3- استثناء نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من حظر نزع الأعضاء من القُصَّر، في حالة كون المتلقي أخا أو أختا للقاصر، وفي حالات أخرى ابن عم أو ابنة عم. وهو أمر لم يكن في قانون الصحة السابق، وهو في نظري تجنٍّ على القاصر الذي لا يصحّ أن يتبرع بماله ولو بإذن وليّه، فكيف بجزء من بدنه؟ وإن كان المأذون به في هذا القانون هو من مشتقات الدم، لكن الموضوع ذو طبيعة استثنائية من حظر عام من تصرف الإنسان ببدنه، فلا ينبغي التوسع في ذلك.

الخاتمة

هذا ما تيسّر إعداده في الدفاع عن مشروعية (التبرّع بالأعضاء) وتفنيد أدلة المانعين، أرجو أن يكون محاولة في طريق التعاون على البر والإحسان، ولا يعني بوجه من الوجوه إقرار الجوانب المظلمة من الموضوع.

وقد تضمّنت الدراسة **النتائج** التالية:

1- التطوُّر الطبيّ في مجال نقل وزرع الأعضاء أعاد الأمَل إلى أفواج مِن المرضى الذين استيأسوا مِن عافية أبدانهم، ووضَع الإنسانَ أمامَ امتحان التعاوُن والإيثار، لكن اعترضه مُعضلاتٌ كثيرة، حدَّت مِن نفعِه، ورأس هذه الصعوبات هي الحصول على الأعضاء، وأهم سبب لهذه الصعوبة مستند إلى الخلفية الشرعية لحكم التبرع.

2- من الناحية الشرعية فإن نقل الأعضاء البشرية للتداوي نازلةٌ لا عهدَ للمتقدّمين بخصوصها. والاجتهادات المبكّرة في هذه النازلة لا تمنع من تجديد النظر فيها إذا تغيّرت أحوالها، لمسايرة المصلحة الشرعية التي ترعاها الشريعة.

3- صدرت الفتاوى الكثيرة من هيئات علمية عالمية مؤيدة لنقل الأعضاء من الأحياء على وجه التبرّع ومن الموتى في حالة الموت الدماغي بشروطها. ودل على مشروعية ذلك جملة من القواعد الشرعيّة في مقدمتها: حفظ النفس، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

4- أقوى مستندات المانعين من نقل الأعضاء من حي أو ميت هي حرمة جسد الإنسان وملكيّته لله تعالى. وقد أجيب عنه بأن التبرع مع الشروط المعتبرة لا يعد انتهاكا لحرمة الجسد، ولا تصرفا في ملك الله تعالى بلا إذن.

5- القول بالمنع سدا لذريعة المتاجرة بأعضاء البشر لا يدفَع القول بالإذن، ما دامت الفتوَى بمشروعيّة التبرّع قُيّدت بقيود وشروط صارمة، لرجوع الأمر إلى تقابُل المفاسد والموازنة بينها، فلا يُسدّ بابُ الإحسان بسبب شرذمة أهل الإجرام.

6- اجتهادات الفقهاء المتقدّمين في قضيتنا كانت تدور حول مقصد حفظ النفس، بما بلغته علوم عصرهم، وليست نصوصاً ثابتة تمنع النظر لمن بعدهم.

7- في ظل الإحصائيات المسجّلة في بلادنا حول تراجع عمليات الزرع يلوم الأطباء المختصّون على المقنّن الجزائري عدمَ مواكبته التطوّر الملحوظ في مجال زراعة الأعضاء حول العالم.

8- نظرة على قانون الصحة الجزائري الجديد (18-11) تبيّن بعض الخلل في بعض قيود نقل الأعضاء وتقصيرا في تفسير الوفاة المبيحَة للتصرف في جسد الميت، ومؤاخذات أخرى.

وهذه مجموعة من **التوصيات** لاستثمار القول الشرعي بإباحة التبرع بالأعضاء، بل استحبابه للقادر عليه كما عبر بعض الفقهاء، وهي:

1- بَعث حَملة توعويّة تتبناها وزارة الشؤون الدينية بتكليف الخطباء والمرشِدين بتوعية المواطنين بأهميّة التبرّع بالأعضاء ومشروعيته.

2- دعوة وتشجيع الجمعيات الأهلية ذات الطابع الاجتماعي والخيري والثقافي إلى المشاركة في هذه الحملة، تتبناها وترعاها وزارة الصحة.

3- تجنيد كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للتوعية بموضوع زرع الأعضاء وتثقيف المجتمع بقضاياه الشرعية والأخلاقية والقانونية، مع تقريب معاناة المرضى إلى سائر المواطنين.

4- وبالمقابل ينبغي على الحكومة العمل على تطمين المجتمع بسلامة عمليّات التبرع برُمّتها، مِن أول النزّع إلى آخر الزّرع، مع ضمان تطبيق التشريعات، والصرامَة في معاقبة المخالفين أو المتعاونين في قضيّة المتاجرة بأعضاء البشر، والتشهير بهم بغرض الردع.

5- الحرص على موافقة الشريعة الإسلامية بمتابعة قرارات مجامعها الفقهية في شتى جوانب هذا الموضوع الحسّاس، واحترام الجوانب الشرعية المحرمة في موضوع نقل الأعضاء عموما، كبيع الأعضاء، ونقل ما تعلق منها باختلاط الأنساب، [101] وما اتصل بالأجنة. مهما كان حالها ومبرراته. [102]

6- ضمان الجهة الوصية لسلامة الإجراءات المنظِّمة لهذه العملية والخطوات التي تمر بها، والعدل في توفير العلاج بالزرع. و الحرص على رَصد الأنشِطة والمـــمارسات المتعلقة بجوانب الموضوع كافّة.

إلى هنا انتهى المقصود، فما كانِ من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ أو تجاوز فمن عجلتي وقُصُوري، وشَريعةُ الإسلام منه برَاء، فأستَغفِر اللهَ مِنه. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1- أبو داود السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، بيروت، برقم 3207, وابن ماجه، السنن، دار إحياء الكتب العربية، برقم 1616 وزاد " فى الإثم ".

2- ابن ماجه برقم 3436، وفي الصحيحين مثله. وزيادة (علمه من علمه..) رواها الحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، برقم 7424.

3- ابن ماجه برقم 3459.

4- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، **دار** إحياء التراث العربي، بيروت، برقم 1984.

5- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نسخة المكتبة الشاملة، (38/4) يتوفر في هدا الرابط https://al-maktaba.org/book/8356/6425

6- إذا استثني الإعجاز الإلهي في القصّة المشهورة للصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه حين أصيبت عينه يوم بدر فسالت على خدّه، فأخذها النبيّ صلى الله عليه وسلم في راحته وأعادها إلى موضعِها. فهذِه الحادثة مُعجزة لها دلالتها على أصل جواز المعالجة بالزرع. والقصة مروية في سيرة ابن هشام (82/2) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(1275/3).

7- قناة الإذاعة الجزائرية على (اليوتيوب) : https://www.youtube.com/watch?v=-JCuImGE1XA نشر في 2015/01/27، وانظر مثلها في إحصاءات المركز السعودي لزراعة الأعضاء، موقع جريدة الشرق الأوسط العدد 12792 (6 ديسمبر 2013م). هذا وإن بلغَت نِسب رَفض العضو بعد نجاح غرسه بين 5% إلى 10 %، فإن لهذا الرفضَ ما يقاومه طبيا، مع أنها نسَب ضئيلة في حقل العلاج، كما جاء في تقرير رئيس وكالة زرع الأعضاء السابق.

8- انظر تصريح بكات بركاني رئيس عمادة الأطباء الجزائريين في مقال (صعوبات تواجه مرضى القصور الكلوي بالجزائر) موقع الجزيرة. نت: https://bit.ly/3hQqBN3 نشر في 28/1/2015.

9- كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البروفيسور طاهر ريان، مصدر سابق.

10- أي بين سنتي 1985 -تاريخ أوّل عملية زرع في بلادنا- و2015م.

11- انظر مقال (زرع الكلى أقل تكلفة 5 مرات من التصفية) في موقع جريدة الشروق، نشر: 10-3-2014 : https://bit.ly/3154BIt ، ومقال (عيادات تتاجر بدمائنا) في موقع جريدة الشروق ، نشر في: 19-5-2013. :https://bit.ly/2VdPLM6

12- جاء في موسوعة (ويكيبيديا) على الشبكة: " السيكلوسبورين (Ciclosporin) هو دواء مثبّط للمناعة، يستخدم بعد عمليات زراعة الأعضاء، الغرض من استخدامه هو تقليل فرصة رفض الجسم للعضو الذي تمت زراعته في جسم المريض". https://bit.ly/2VjOEdA

13- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

14- جاء في موسوعة (ويكيبيديا) على الشبكة: " الموت الدماغي (brain death) هو التوقف اللاعكوس لكامل نشاط الدماغ، وهو حالة مختلفة عن الغيبوبة المتواصلة التي يعد الإنسان فيها على قيد الحياة. يتم

اعتبار الموت الدماغي تشخيصاً كافياً لانتهاء حياة الإنسان قانونيًا و يصدر بحقه شهادة وفاة. https://bit.ly/3i3yPBs

15- المصدر السابق.

16- في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، صفر 1407 أكتوبر 1986. انظر مجلة المجمع (330/3)

17- انظر أيمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (76/4)

18- كما جاء في تصريح رئيس الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البروفيسور طاهر ريان. مصدر سابق.

19- مقال (مرضى القصور الكلوي يستغيثون) في جريدة المستقبل ليوم 14-06-2009.

20- المقري أبو عبد الله، قواعد الفقه، مكتبة دار الأمان. الرباط. 2014، القاعدة 72 (ص113)

21- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر.1993م (8/ 235)

22- ذكر هذا الملحظ أستاذنا الدكتور البوطي في أول بحثه حول زراعة الأعضاء ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي. راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (124/4).

23- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلّة البُحوث الإسلامية (22/ 21)

24- السعدي عبد الرحمن، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار ابن الجوزي، 2003 (ص: 64)

25- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989 (4/ 133) والدارَ قطني علي بن عمر، السنن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004 (367/5) انظر الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، 1997م (103/4)، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1997 (85/1).

26- وفي ذلك يقول الدكتور محمد علي البار: " ونظراً لكثرة استخدام نقل الدم وعدم وجود أي مضاعفات خطيرة من نقله، إذا أعطي ضمن الشروط المعتبرة، فإن هذا الإجراء لا يذكر عادة ضمن موضوع غرس الأعضاء وإن كان في الأصل داخلاً فيه." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4 (101/1)

27- الفتوى منقولة في مجلة البحوث الإسلامية (44/22)، وانظر مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني عالم المعرفة، الجزائر، 2015 (390/2)

28- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (507/1)

29- راجع موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Default.aspx

30- انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية (356/7)، و جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة. دار الحديث. القاهرة. 2005م (101/3).

31- انظر مجلة البحوث الإسلامية (84/ 53)

32- على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة. http://e-cfr.org/ar/fatwa

33- قد عدّ جملة كبيرة منها الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في بحثه. راجع مجلة المجمع (84/4)

34- القرافي شهاب الدين أحمد، الفروق، عالم الكتب، بيروت (141/1).

35- السعدي، مجموع الفوائد (ص 63).

36- مسلم، برقم 2020، وانظر السعدي، مجموع الفوائد (ص: 63)

37- السيوطي عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر في فروع وقواعد فقه الشافعية. دار الكتب العلمية. بيروت 1990م (ص117)

38- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، 1989 (ص: 203)

39- قاعدة التيسير (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الخمس الكبرى. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 102)

40- السعدي مجموع الفوائد (ص: 66).

41- أبو داود برقم. 4785

42- العبادي عبد السلام، زراعة الأعضاء فى جسم الإنسان، قدّمه إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009، https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06741.pdf

43- انظر: الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت (10/ 238) وعبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكنتب العلمية، بيروت، 2001 (2/ 182)

44- مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني (391/2). وراجع نص الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر حول " نقل الدم وزرع الأعضاء ". نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية (22/ 47)

45- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 (288/6)

46- مسلم برقم 2586. قال الشيخ السعدي:" فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز. فإذا قلتم: إن هذا في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لا في وصل أعضائه بأعضائه. قلنا: إذا لم يكن عليه ضرر ولأخيه فيه نفع؛ فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده؟ " مجموع الفوائد (ص: 66)

47- البخاري برقم 6026 ومسلم برقم 2585.

48- القرطبي أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، 1996. (6/ 565)

49- مسلم برقم 2966.

50- بل جاء هذا اللفظ النبوي في خصوص التداوي، كما قال جابر صلى الله عليه وسلم: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ:"مَن استَطَاع مِنْكُم أَن يَنفعَ أَخَاه فَلْيَفعَل" مسلم برقم 2199.

51- البخاري برقم 5778 ومسلم برقم 109.

52- راجع مثلا بحث الشيخ محمد متولي الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ نشر في مجلة اللواء الإسلامي. العدد: 226. لشهر جمادى الآخرة عام 1407.

53- انظر النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (41/9) وابن قدامة موفق الدين، المغني بشرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، 1968م (420/9) والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991 (93/1). ومجموع الفوائد (ص: 63)

54- جاء في التداوي بالاستئصال حديث جابر رضي الله عنه في قطع عرق أبيّ بن كعب وكيه، وقد سبق، قال الشوكاني: " وقَد اتَّفق الأَطبّاء على أَنَّه متى أَمكَن التداوي بالأَخَف لا يُنتَقلُ إلى ما فَوْقهُ.." نيل الأوطار (8/ 235)

55- السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 116).

56- من بحث الدكتور البوطي. لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (132/4).

57- المجموع شرح المهذب (9/ 45)

58- السعدي، مجموع الفوائد (ص66)

59- لا أعلم مانعا مِن المعاصرين في جواز نقل عضو من الجسد إلى الجسد. وجاء في صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا ". مجلة المجمع (359/4).

60- سبق تخريجه في المطلب الثاني.

61- الشاطبي أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان. الأردن. 1997 (3/ 74)

62- الشاطبي، الموافقات (3/ 71)

63- النووي يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إحياء التراث العربي، بيروت 1392 (12/14)

64- ولا يقال: إن هذا خاص بالمقام الكريم للنبيّ صلى الله عليه وسلم، أعني فداء الصحابي له بروحه، لأمرَين: الأول: أنّ الأصل في أفعاله الأسوة، وفعله هنا هو إقرار الصحابيّ على فعله، والثاني: أنّ المقصودَ بالاستدلال بهذه الواقعة مشروعية أصل هذا الفعل أعني إدخال الضرر على الجسد في عمل بر واجب وهو الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن يبقى أن فداء أحد بروح أحد لا يصح إلا لنبيصلى الله عليه وسلم لتكافؤ النفوس عند الله تعالى.

65- الموافقات (3/ 70).

66- القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية. (5/ 156)

67- الطبري، جامع البيان (548/3).

68- الطبري، جامع البيان (19/ 226).

69- الطبري جامع البيان (548/3).

70- أبو داود برقم 3207, وابن ماجه برقم 1616 وزاد " فى الإثم ".

71- السيوطي عبد الرحمن بن الكمال، اللمع في أسباب ورود الحديث، دار الفكر.1996 (ص: 45).

72- انظر في مسألة (بقر بطن الميتة الحامل): العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية. بيروت، 2000 (3/ 262) و الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (2/ 145) وشروح مختصر خليل عند قوله (وبُقِر عَن مال كثُر، ولَو بشاهد ويَمين، لا عن جنين، وتُؤوِّلَت أيضاً على البَقْر إن رُجِي، وإن قُدر على إخراجِه مِن محلِّه فُعل).

73- الموّاق أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية. بيروت 1994م (3/ 76)

74- انظر في مسألة (شقّ بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه): الخرشي شرح مختصر خليل (145/2) و السرمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م (345/3) و الماوردي علي بن محمد الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية. بيروت. 1999 م. (62/3) والمغني لابن قدامة (411/2).

75- راجع بحوث المجامع الفقهية المذكورة قبل.

76- القرافي شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1973 (ص 394)، و حسين حامد حسّان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981 كلها خاصة (ص 54)، والبوطي محمد سعيد، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، 1973 كلها خاصّة (ص 355). والشنقيطي محمد الأمين المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. 1410 (كلها).

77- انظر القرافي شهاب الدين أحمد، نفائس الأصول، مكتبة نزار، مكة المكرمة، 1995 (4087/9) والشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب (189/2).

78- العبارات في تعريف المصلحة المرسلة وفي التعبير عنها متعدّدة، وهي قسيم المصالح المعتبرة والمصالح الملغيّة تأصيلا، انظر الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 (ص 173) والآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت (160/4).

79- الشاطبي، الموافقات (33/1) ومحمد حسان نظرية المصلحة (ص54)

80- ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 (2/ 279)

81- الشاطبي، الموافقات (33/1)

82- الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994 (4/ 489) وابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (1/ 287) والفتوحي محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير (3/ 378)

83- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (241/4)

84- قد قرّرها الشاطبي في الموافقات (177/5)

85- وهي قاعدة ما يسد مِن الذرائع إلى المفاسد، انظر الشاطبي الموافقات (53/3) والقرافي الفروق (266/3)

86- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/7/58) بخصوص استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1474)

87- انظر تحفظ الأستاذ البوطي بسبب هذه المخاوف في بحثه مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 142)

88- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر 1310 (5/ 354).

89- النووي، المجموع (3/ 140).

90- من جواب الدكتور البوطي في بحثه في انتفاع بأعضاء الحي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (124/4)

91- الشيرازي أبو إسحق، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 456)

92- المواق، التاج والإكليل (353/4)

93- خليل ابن إسحق، المختصر في فقه مالك،دار القدس، القاهرة، 2006 (ص65)

94- الخرشي، شرح مختصر خليل (2/ 145)

95- ابن قدامة، المغني (9/ 420)

96- الخرشي، شرح مختصر خليل (3/ 28)

97- الجريدة الرسمية العدد 46 سنة 2018 الصفحة 3.

98- الجريدة الرسمية العدد 8 من السنة 1985، بتاريخ الأحد 27 جمادى الأولى 1405 الموافق: 17-2-1985م، القانون رقم (05/85) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

99- القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس1989 م، انظر زهرة بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري (ص 33)

100- وقد بَحَثها مجمع الفقه الإسلامي، كما سبق ص 5.

101- انظر أبحاث مجمع الفقه الإسلامي بخصوص نقل الأعضاء التناسلية في العدد السادس منه, مجلّة المجمع (1600/6) وما بعدها.

102- قد بحث هذا الموضوع في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في 1410 / 1989م بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وصدَر قرار الندوة بحرمة الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين شرعاً، إلا إذا كان ذلك **بعد إجهاض تلقائي** أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة. كما قررت الندوة أنها لا ترى ما يمنع من إبقاء المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، والذي يُمكن تشخيصُه للمحافظة على حيويّة الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1667/6 و1669).